أثر القواعد الفقهية في حكم زكاة المال ونقلها عند وقوع الكوارث الطبيعية

The Impact of Jurisprudential Rules on the Ruling of Zakat on Wealth and its Transfer In the Event of Natural Disasters

سعيد بن مجغاية [1*] معز المجولي [2]

[1] المعهد العالي للحضارة الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس said.b.medje@gmail.com
[2] المعهد العالي للحضارة الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس Moez.mejjaouli@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/10 تاريخ القبول: 2024/05/07 تاريخ: النشر: 2024/06/20

الملخص:

يتناول هذا البحث أثر القواعد الفقهية في حكم زكاة المال وحكم نقلها من بلد لآخر عند وقوع الكوارث الطبيعية، حيث تناولت فيه مصطلحات البحث قديما وحديثا، وبينت فيه أهمية دراسة القواعد الفقهية في ضبط أحكام فقه الزكاة في الحالات الاستثنائية، ومن ثم أوردت أقوال الفقهاء وأدلتهم المختلفة في حكم زكاة المال بعد استيفاء شروطها والتماطل في إخراجها وحكم نقلها من بلد لآخر، وبعدها بينت القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع من باب الزكاة وأثر اختلاف تلك القواعد بين فقهاء المذاهب الأربعة على اختلاف أقوالهم وتنزيلهم للأحكام.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، زكاة المال، الكوارث الطبيعية.

* المؤلف المرسل

doi: **https**://**doi**.**org**/**10**.**55781**/**rsic**.**v9i2**.**505**

Abstract:

This study delves into how the principles of Islamic jurisprudence influence the regulations surrounding Zakat on wealth and its transfer between countries during natural disasters. It explores both traditional and contemporary research terms, emphasizing the significance of understanding these jurisprudential principles in applying Zakat laws during exceptional circumstances. The research presents the varying opinions and justifications of scholars regarding Zakat payments, delays in disbursement, and cross-border transfers. Furthermore, it discusses the jurisprudential guidelines concerning these matters within the realm of Zakat, illustrating how differing interpretations among scholars from the four main schools of thought lead to discrepancies in their rulings and implementations

Keywords: Jurisprudential Rules, Zakat on Wealth, Natural Disasters.

مقدمة:

من المعلوم ضرورة أن الدين الإسلامي الحنيف أعطى الجانب التكافلي بين أبناء الأمة الإسلامية عناية خاصة، ويظهر هذا جليا في فريضة الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة والتي تمثل عنوان التضامن بين المسلمين غنيهم و فقيرهم، وما يقع اليوم في العالم من كوارث طبيعية تستوجب التكافل بين الناس تظهر أهمية هذا الركن العظيم الذي قرره الدين الإسلامي الحنيف، ومع تغير الزمان دعت الحاجة لتأطير أحكام الزكاة ضمن القواعد العامة للفقه الإسلامي التي هي بمثابة القوانين الجامعة التي تندرج تحتها فروع الأحكام، وإن وضع العلماء للقواعد الفقهية كان بالأساس لجمع الفروع الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة تحت قواعد كلية تستند إليها أحكام تلك الفروع، وقد جاءت مؤلفات عديدة تدرس هذا العلم وتؤصل له عند جميع المذاهب الفقهية، لكن الكتابات التي تدرس موضوعات فقهية محددة ضمن إطار القواعد الفقهية وتأثيرها كانت متأخرة وقليلة، إلا أن أغلبها تناولت أثر القواعد الفقهية نظرا للأبواب الفقهية التي تحمل

مجموع الفروع الفقهية المندرجة تحت تلك الأبواب بالجملة دون تحديد ودراسة لموضوع مفرد بعينه، وقد حاولت في هذا البحث تسليط الضوء على أثر القواعد الفقهية في موضوع معين يدخل تحت باب الزكاة وهو حكم زكاة المال ونقلها عند وقوع الكوارث الطبيعية بالنظر إلى القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء وأثر تلك القواعد على اختلافهم في حكم زكاة المال ونقلها عند وقوع الكوارث الطبيعية.

إشكالية البحث: يتناول هذا البحث أثر التقعيد الفقهي في ضبط وترشيد أحكام فقه الزكاة، ويتمحور حول تخريج حكم زكاة المال ونقلها حال وقوع الكوارث الطبيعية على القواعد الفقهية التي قررها فقهاء المذاهب الأربعة، وحاصل الإشكالات التي يثيرها هذا البحث في محاولة للإجابة عنها:

- ما تعريف القواعد الفقهية وما هو منشأ الخلاف في تعدد تعريفاتها عند الفقهاء؟
- ما أهمية دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها في ضبط فقه الزكاة؟
- ما تعريف الكارثة الطبيعية وما العلاقة بينها وبين مصطلح الجائحة الذي ذكره الفقهاء قديما؟
- ما أثر القواعد الفقهية في حكم زكاة المال الذي أصابته كارثة طبيعية بعد وجوب الزكاة فيه؟
- ما أثر القواعد الفقهية في حكم نقل الزكاة إلى بلد مسلم وقعت في كارثة طبيعية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه محاولة لدراسة دور وأثر القواعد الفقهية في ضبط الأحكام الفقهية لموضوع من مواضيع فقه الزكاة المتشعبة والمهمة، أملا في تحصيل أقصى الفوائد من علم القواعد الفقهية لإعطاء تصور دقيق ومنتظم عن الأحكام الجزئية لفقه الزكاة خصوصا في الظروف الطارئة والحوادث المفاجئة كالكوارث الطبيعية.

أهداف البحث:

- إبراز أهمية التقعيد الفقهي في ضبط مسائل فقه الزكاة.
- بيان أثر المصطلحات الفقهية.
- معرفة القواعد الفقهية التي خرج الفقهاء عليها أقوالهم في حكم زكاة المال في الكوارث.
- بيان أثر القواعد الفقهية على اختلاف أقوال الفقهاء في حكم نقل زكاة المال للمسلمين المنكوبين جراء الكوارث الطبيعية.

منهج الدراسة:

1\ المنهج الاستقرائي: في تتبع واستقراء القواعد الفقهية المؤثرة على أحكام الزكاة حال وقوع الكوارث الطبيعية.

2\ المنهج التحليلي: في تحليل أقوال الفقهاء وأثر القواعد الفقهية على اختلاف تلك الأقوال.

1 . مفهوم القواعد الفقهية:

1 . 1 تعريف القواعد الفقهية لغة:

تفيد مادة قعد معنى الاستقرار والثبات[1].

1 . 2 تعريف القواعد الفقهية اصطلاحا:

تعريفات القواعد الفقهية كثيرة جدا وكلها تقريبا تدور على معنى واحد وهو أن القواعد الفقهية حكم كلي، منها:

. تعريف الإمام السبكي في كتابه الأشباه والنظائر: الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها[2].

وعرفها الفيومي بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[3].

إلا أن بعض الفقهاء عدل عن إطلاق وصف الكلية في القواعد إلى وصف الأغلبية والأكثرية، حيث يقول الحموي شارح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم : "والقاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين ، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها"[4].

ومن المعاصرين عرفها مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام بأنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[5].

لكني اخترت تعريف الإمام المقري كوني رأيته دقيقا، حيث يحول تعريفه للقواعد الفقهية عن دخول القواعد الأصولية واللغوية.

تعريف المقري: كل كلي هو أخص من الأصول (أي الأصول العامة التي بنيت عليها الأحكام) وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[6].

ومنشأ الخلاف بين التعريفات: أنّ وصفها بالكلية هو بالنظر إلى أصلها، وأما وصفها بالأغلبية فهو بالنظر إلى وجود المستثنيات في كل قاعدة، ولهذا قيل: من المعلوم أن قواعد الفقه أغلبية، والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن وصفها بتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى القاعدة الكلي لا يخرجها عن وصف الكلية فقد يكون السبب هو اختصاصها بوصف يحتمل دخولها ضمن قاعدة فقهية مغايرة[7].

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها؛ لحكم خارج عن المقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً[8].

2 . أهمية القواعد الفقهية في ضبط فقه الزكاة:

– تنمي الملكة الفقهية التي تؤهل الفقيه لمقام الاستنباط من الأصول والتنزيل على الفروع عند وقوع النوازل المستجدة، مما يكسبه التصور الصحيح لمسائل الزكاة المعاصرة عند ربط المسائل

بأصولها وقواعد الفقه العامة، وهذا يجعله ضابطا لمسائل الزكاة ضبطا دقيقا ويجنبه الغلط والأوهام في تقرير الأحكام.

– تكسب الفقيه القدرة على إدراك العلاقة بين الفروع الفقهية المتشابهة فيكسو فقهه واجتهاده التناسق والانسجام، مما يجنب جموع المفتين وقوعهم في التناقض أو تضارب الآراء خصوصا إذا كانت المسألة واحدة مما يحقق الوحدة الفقهية ولو في مسائل الزكاة المعاصرة.

– تمكن أصحاب المجالات العلمية من غير الفقهاء كرجال الاقتصاد والقانون من الاطلاع على فقه الزكاة بروحه ومضمونه، وتسهله عليهم، من خلال جمع الفروع الفقهية في قواعد كلية محصورة لمسائل الزكاة خصوصا، والتي يصعب حصرها والإحاطة بجميعها.

– حفظها والإلمام بها يربّي عند الفقيه ملكة المقارنة بين المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء المختلفة في مسائل الزكاة، وتبين له وجوه الاختلاف بينهم ومستندات هذه الأقوال، وترشده إلى طرق استنباط علل الأحكام ومعرفة أسرارها.

– دراستها وإبرازها تظهر مدى استيعاب الشريعة الغرّاء للأحكام، ومراعاتها للحقوق والواجبات، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.

3 . مفهوم الكوارث:

عند البحث في كتب الفقهاء لا نجد تعريفا لمفهوم الكارثة اصطلاحا لكننا نجد تعريفا لمفهوم آخر هو تقريبا نفسه تعريف الكارثة حيث كانت معروفة عندهم بما يصطلح عليه بالجائحة وقد وردت تعريفات عديدة لها في كتب الفقهاء المتقدمين منها:

تعريف الأحناف: المصيبة العظيمة التي تجتاح الأموال، أي تستأصلها كلها[9].

ولم أقف على تعريف آخر للسادة الأحناف في حدود ما اطلعت عليه، وهو تعريف مقيد بتلف الأموال وليس تعريفا عاما يستوعب كل ما تتلفه الجائحة.

وعند المالكية: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه[10].

والملاحظ على هذا التعريف أنه حصر اصطلاحها في كل ما لا يستطاع دفعه عن إتلاف الثمر أو النبات دون غيره، وهو تعريف مقيد.

وعند الشافعية: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي[11].

والملاحظ على هذا التعريف أنه قيد الجوائح أيضا بما تتلفه من الثمر قليلا كان أو كثيرا بعارض سماوي أو أرضي دون تدخل الإنسان فيه.

وعرفها الحنابلة: كل آفة لا صنع للآدمي فيها[12].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الجوائح في كل آفة لا دخل للإنسان فيها دون تعيين حجم الضرر أو كيفيته.

أما في عصرنا الحالي فتغير المصطلح القديم ليحل محله مصطلح جديد هو مصطلح الكوارث وسيكون التركيز هنا على الكوارث الطبيعية حصرا، لأن الكوارث تختلف تبعا لاختلاف مسبباتها.

- لغة: كلمة كوارث جمع كارثة وهي مشتقة من لفظ كرث، ومنه كرثني هذا الأمر: أي بلغ مني المشقة[13].
- اصطلاحا: اضطراب مأساوي مفاجئ في حياة مجتمع ما، يقع بعد إنذار بسيط أو بدون إنذار[14].

ومما سبق يمكن صياغة تعريف الكوارث الطبيعية بأنها: حوادث سماوية أو أرضية مفاجئة تخلف أضرارا كبيرة على الممتلكات والأرواح البشرية.

4 . حكم زكاة المال الذي أصابته كارثة طبيعية بعد وجوب الزكاة فيه:

وقع الاختلاف بين الفقهاء في وجوب زكاة المال الذي تماطل صاحبه في إخراج زكاته بعد حولان الحول عليه وبلوغه النصاب، حتى أصابه تلف بسبب حصول كارثة طبيعية أو غيرها من الحوادث التي تسبب تلف الأموال.

4 . 1 . القول الأول: هو قول المالكية والشافعية والحنابلة، قالو بوجوب الزكاة وعليه ضمانها، واستثنى المالكية زكاة الماشية؛ لأنها مرتبطة بخروج الساعي مع الحول، فإن هلكت قبل وصول الساعي فلا ضمان على صاحبها[15].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

– من قدر على أداء الزكاة بعد وجوبها عليه وأمكنه إعطاؤها لمستحقيها، يحرم عليه تأخير أدائها بدون سبب: لقول الله تعالى: (...**وَآتُوا الزَّكَاة**...) البقرة 43 لأنه من حقوق الآدميين التي يجب صرفها إلى مستحقيها، وفعله هذا ينزل منزلة المنع بعد الطلب، والمعلوم أن من موجبات الضمان منع الحق بعد طلب صاحبه إياه، فلا يجوز التأخير، ومثلو لذلك بالوديعة التي تؤخر بعد القدرة على أدائها وطلب صاحبها، لأنه تماطل في أداء الحقوق، فهنا أوجبوا عليها ضمانها لأنه تأخير الواجب بعد القدرة على الأداء[16].

– إن تعيين المستحقين بالوصف يجري مجرى تعيين المستحقين بالاسم، فإذا ألزمه الضمان بمنع مستحقيها بالاسم وجب أن يلزمه الضمان بمنع مستحقيها بالوصف[17].

– من كان في ذمته دين لآدمي، فإنه يجب عليه أداؤه وإن كان معسرا، حتى وإن تربص به حتى يوسر، لكنه العسر والعجز عن الأداء أعذار لا تسقط الدين، فكذلك الزكاة[18].

4 . 2 . القول الثاني: هو قول الأحناف، قالو بعدم وجوب الزكاة عليه وعدم الضمان[19].

أدلتهم:

– قوله صلى الله عليه وسلم: «هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهما درهما»[20].

وربع الشيء لا يبقى بدونه فالواجب من نصاب الزكاة تحقيقا لليسر فيسقط بهلاك محله وقاسو ذلك على العبد الذي ارتكب جناية أو كان عليه دين فإنه حال موته يسقط عن مولاه أرش الجناية وكذلك إن كان عليه دين لفوات محله وهو هلاك العبد، ومثل ذلك قطعة الأرض التي فيها حق الشفعة إذا تحولت عن أصلها فصارت واديا أو نهرا فإنه يبطل فيها حق الشفعة[21].

5 . أثر القواعد الفقهية في حكم زكاة المال عند وقوع الكوارث الطبيعية:

5 . 1. . يظهر في هذا الحكم أثر القاعدة الفقهية: **إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب**.

هذه القاعدة ذكرها المقري وذكر أن المالكية اختلفوا فيها، فعلى القول بأن من شروط الوجوب القدرة على الأداء أو إمكانيته، تصبح شروط الزكاة ثلاثة: ملك النصاب، وتمام الحول، وإمكانية الأداء، وحلول كارثة طبيعية مفاجئة مانع من إمكانية أداء زكاة المال ولو اكتمل النصاب وحل الأجل أي حولان الحول، لأن ضرر الكارثة يؤدي إلى تدمير الممتلكات كليا أو جزئيا، بحيث يصبح غير مستوف لشروط الزكاة، إن لم تكن قد انعدمت فيه[22].

– قالوا أن الواجب الذي هو إخراج الزكاة تقرر في الذمة بحصول الوسع في الأداء أي في حالة التماطل، فإذا تقرر الواجب لم يسقط وجوبه بعد الإمكان بالعجز عن الأداء أو بتلف المال بسبب الكارثة التي تحدث فجأة، كإخراج الرجل صدقة الفطر عن عبيده الذين تلزمه نفقتهم إذا ماتوا، وكالحج إذا تلف ماله بعد إمكان أدائه وطبعا هذا القول يرجع إلى القاعدة الأصولية: هل الحج يجب على الفور أم على التراخي؟؛ ولأنها زكاة قدر على أدائها بعد وجودها فوجب أن يلزمه ضمانها سواء تلفت بتقصير منه أو بغير تقصير، كما لو طالبه الساعي بها[23].

– قاسوها على قضية الدين الثابت في الذمة فمن كان له على آدمي دين، فإنه يجب عليه أن يقضي دينه وإن كان معسرا، لكن يتربص به حتى يكون موسرا، ومع هذا لا يسقط عنه الدين لإعساره والعجز عن الأداء، فكذلك الزكاة[24].

أما عند الأحناف إمكان الأداء ليس شرطا في الوجوب إنما هو شرط في الضمان[25].

وعندهم أيضا أن الأداء ليس شرطا في الزكاة وإنما وجوبها يكون بحولان الحول[26].

2 . 5 . في هذا الحكم يظهر أثر قاعدة فقهية أخرى وهي: **هل الزكاة تجب في عين النصاب أو ذمة مالكه**[27].

فعند المالكية: أن الزكاة متعلقة في وجوبها بالعين وليس بالذمة[28]، ويترتب على هذا القول أن صاحب المال يضمن إذا تلف المال وكان له قدرة على أداء الزكاة، بمعنى توفر شرط الإمكان.

وعند الشافعية والحنابلة روايتان:

أولاهما: أن الزكاة تجب في عين المال بتمام حوله وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد[29].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «في أربعين شاة، شاة»[30].

الثانية: أن الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال[31]؛ لأن إخراجها من مال غير مال النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر التي يشترط في إخراجها أن تكون من غالب قوت أهل البلد، بمعنى أنها تجب في عين المال لا في ذمة صاحبه، ولأن الزكاة لو وجبت في عين المال لامتنع صاحبه من التصرف فيه، ولتمكن المستحقون للزكاة من إلزام صاحب المال إعطاءهم من عين ماله، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه، ولكان تلف النصاب سببا في سقوط الزكاة قياسا على سقوط أرش الجناية بتلف الجاني.

وثمرة الخلاف هنا تظهر في حال لو وقعت كارثة طبيعية كزلزال أو فيضان وأدّى ذلك إلى تلف مال زكوي قد بلغ النصاب واستوفى الحول، ونتج عن ذلك الفيضان أو الزلزال دمار المحلات وفساد السلع فالزكاة لا تسقط بذلك، وهذا القول مبني على أن الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال وليست واجبة في عين المال، ويستثنى من ذلك زكاة الثمار والزروع فإن تلفها بجائحة أو بكارثة طبيعية كإعصار أو فيضان قبل حصاد الزرع وقطف الثمر فزكاتها في هذه الحالة تسقط اتفاقا لانتفاء شرط التمكّن من الانتفاع بتلك الثمار.

- مسألة أخرى تندرج تحت هذه القاعدة: وهي موت من عليه زكاة وجبت في ماله؟

من المعلوم أن وقوع الكوارث الطبيعية يسبب وفيات كبيرة بين الناس، فمن توفي جراء كارثة طبيعية وعليه زكاة قد وجبت في ماله الذي استوفى شروط الزكاة ولم يتلف ذلك المال فإن إخراج زكاة ماله روي فيها قولان عن أهل العلم:

القول الأول: يخرج من رأس ماله، وروي هذا القول عن الإمام أحمد والشافعي[32] واشترط الأحناف أن يكون المتوفي قد أوصى بإخراج زكاة ماله[33].

القول الثاني: يبدأ بها قبل تقسيم التركة وهو قول للإمام مالك رحمه الله[34].

وهذه المسألة يمكن تصورها وهي واقعة فعلا، فمثلا رجال الأعمال الذين يملكون أموالا وشركات عبر عدة بلدان، لو وقعت كارثة طبيعية في بلد ومات فيها صاحب المال لكن جزءا من أمواله في بلد آخر لم تصبه الكارثة.

5 . 3 . يظهر في هذا الحكم أثر قاعدة فقهية أخرى وهي: **إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة.**

هذه القاعدة ذكرها الإمام الزركشي واستثنى قضية حكم تلف مال الزكاة بعد تمام الحول وقبل التمكن من أدائها، وقال بأن: (الإمكان فيها من شرائط الضمان خاصة لا الوجوب، بدليل أنه لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الأداء لا تسقط الزكاة ولو وجب ،كما لو تلف قبل الحول)[35].

ومعنى هذه القاعدة أن الله سبحانه وتعالى أوجب أحكاما وجعل لكل واجب سببا يتوقف على وقوعه وجوب حكم من الأحكام في ذمة المسلم، ولا يتوقف استقرار السبب في الذمة على التمكن من فعل الواجب مع انتفاء المانع، لأن وجوب المسبب من وجوب السبب.

وذكر ابن رجب الحنبلي: بأن استقرار الواجبات في الذمة شرعا لا يشترط فيه إمكان الأداء على الظاهر من أقوال الحنابلة [36]، وهذه المسألة اختلف فيها الحنابلة فيما نقل عنهم، وعلى هذا القول فإن الزكاة واجبة، فمثلا إذا وقع زلزال أدى لدمار الممتلكات وتلف الأموال فعلى هذا القول تبقى الزكاة دينا في ذمته.

6 . حكم نقل الزكاة إلى بلد مسلمين وقعت فيه كارثة طبيعية:

الأصل في الزكاة أن توزع على فقراء القوم الذين أخرجوا زكاة أموالهم، لأن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل بلد وترد على فقرائه، لحديث معاذ بن جبل ﷺ: « تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم »[37] فهذا الحديث فيه توجيه النبي صلى الله لسعاة الزكاة، وهذه الأمر فيه مقصد العدل الذي يسعى الإسلام إلى تحقيقه، لأن توزيع الزكاة في المدينة أو البلد الذي أخرجت فيه يوجب القضاء على مشكل الفقر والفاقة إذا تم توزيع الزكاة بطريقة عادلة، وفيه أيضا إزالة البغضاء ونشر المودة بين ذوي الفاقة وأصحاب الأموال وهذا أيضا مقصد شريف يراد تحقيقه.

لكن إذا استغنى أهل تلك المدينة جاز نقلها إلى جهة أخرى قريبة فيها مسلمون قد استوجبوا دفع الزكاة إليهم لفقر حلّ بهم.

إلا أن الاختلاف وقع بين الفقهاء في جواز نقل زكاة بلد إلى بلد آخر أو مدينة أخرى مع وجود فقراء في المحل الذي أخرجت فيه الزكاة.

6 . 1 . القول الأول: جواز نقل الزكاة من مدينة أو بلد لم يستغن أهله بعد إلى بلد فيه مستحقو الزكاة، لمصلحة شرعية معتبرة، كقريب محتاج أو شدة فقر أو لإعانة طلبة علم أو نقلها من دار كفر إلى دار الإسلام، وبهذا قال الأحناف وهو قول عند الشافعية ورواية عن الحنابلة[38].

6 . 2 . القول الثاني: حددوا جواز نقل الزكاة بمسافة القصر، فلا يجوز نقلها أكثر من مسافة القصر حتى ينعدم مستحقوها بموضع وجوبها أو بقربه وروي هذا القول عن المالكية[39]، وقال به الحنابلة أيضا[40].

6 . 3 . القول الثالث: عدم جواز نقل الزكاة مطلقا وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية[41].

- **أدلة القائلين بالجواز:**

– عموم قوله تعالى: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** التوبة 60، فهذه الآية عامة في جواز إعطاء الزكاة، ومصرفها هنا مطلق الفقراء لمن ثبتت فيه صفة الفقر، ولم يفصل فيها بين فقير بلد وآخر[42].

– ما روي عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال: «يا أمة مُحَمَّد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[43].

– عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»[44].

وجه الدلالة في الحديثين هو الحث على إعطاء الصدقة لذوي القربى أينما كانوا، فمن أجل تحصيل أجر أكبر يجوز نقلها إلى الأقارب أينما كانوا.

– قالو بما أنهم من أهل الصدقات، فهم شبه بأصناف فقراء البلد الذي وجبت فيه الزكاة[45].

– الأثر الذي روي عن معاذ حينما كان باليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة»[46].

– لم تنص الشريعة أن الصدقات مخصوصة بمواضع دون غيرها، كالكفارات والنذور وسائر الصدقات[47].

- **أدلة عدم الجواز:**

– قوله ﷺ لمعاذ لما ابتعثه لأهل اليمن: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[48].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ خصص الصدقة بفقراء البلد دون غيرهم وذلك في قوله فقرائهم فالضمير هنا يعود على فقراء البلد الذين وجبت على أغنيائه زكاة أموالهم.

– ما رواه عون بن أبي جحيفة عن أبيه ﷺ: قال: «قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنياءنا فجعلها في فقراءنا»[49].

وجه الدلالة واضح في الحديث بأن النبي ﷺ خصص الزكاة بفقراء المدينة.

– قالوا بأن فقراء البلد أولى بها لأن فيها رعاية لحق الجوار[50].

– من مقاصد الزكاة إغناء الفقراء، فتوزيع زكاة كل بلد على فقراءه أدعى لحصول هذا المقصد، لأن إباحة نقلها تفضي إلى بقاء فقراء ذلك البلد في دائرة الاحتياج[51].

– فيه إذاية لقلوب الفقراء والمساكين، لأن المعلوم أن فقراء كل بلد تصبح أنظارهم موجهة إلى الزكاة حين حلول أجلها[52].

7 . أثر القواعد الفقهية في حكم نقل الزكاة إلى المتضررين من الكوارث الطبيعية:

إن القواعد الفقهية التي يمكن الاعتماد عليها في تخريج حكم نقل الزكاة على المتضررين من وقوع الكوارث الطبيعية هي قواعد التيسير ورفع الضرر، كون هذا الصنف من القواعد له علاقة بالآثار التي تخلفها الكوارث الطبيعية من أضرار جسيمة على الممتلكات والأرواح البشرية، مما يستدعي إعمال قواعد التيسير ورفع الحرج للتخفيف من الآثار النفسية والمادية لمعاناة المنكوبين، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج وإزالة الضرر وإشاعة التكافل بين المسلمين عند نزول الحوادث، حيث إن القواعد الفقهية تحقق مقاصد الشريعة التي من أجلّها مقصد حفظ النفس والمال.

7 . 1. قاعدة: لا ضرر ولا ضرار:

ومقتضى هذ القاعدة هو عموم النَّهي عن جميع أشكال الضَّرر وصوره، وآثاره، وتقرير حرمة ذلك، سواء كان هذا الضرر الواقع ابتداء أم على وجه المقابلة، مع السعي في دفعه قبل حصوله، وإزالة آثاره بعد وقوعه.

وأثر هذه القاعدة واضح في حكم جواز نقل الزكاة إلى المتضررين من الكوارث الطبيعية، حيث إن الضرر واقع عليهم بدمار ممتلكاتهم وهلاك النفوس البشرية فيهم، فهم إذن استحقوها لدخولهم تحت حكم عموم فقراء المسلمين الذين نصتهم عليهم آية الصدقات، وأثرها أيضا واضح في عدم جواز نقل الزكاة من بلد لآخر لأن الضرر واقع في نفوس فقراء البلد الذين يتشوفون لها عند حلول وقتها.

7 . 2 . قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[53].

وهذه القاعدة هي فرع من القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) ومعناها أن الحاجة العامة التي تعتري عموم المسلمين تنزل في الحكم منزلة الضرورة التي تعتري آحادهم، ومن آثار هذه القاعدة في حكم نقل الزكاة إلى المتضررين من الكوارث الطبيعيةأن الحوادث المفاجئة التي تصيب عموم الناس كالزلازل والأعاصير والفيضانات، هي حاجات عامة لها حكم الضرورة الخاصة فتنزل منزلتها في الرخص والتخفيفات الشرعية، فيباح حينئذ نقل أموال الزكاة من بلد لآخر لتغطية حاجات المنكوبين إن لم يكن في البلد الذي وقعت فيه الكارثة إمكانيات مادية كافية، بل إن جمعا من الفقهاء أوجبوا على المسلمين تقديم فضول أموالهم لإخوانهم حال وقوع الكوارث الطبيعية والابتلاءات الربانية، وهذه حالة من الأحوال التي ينقلب فيها المستحب إلى حكم الواجب في باب التبرعات، ولقد قرر الفقهاء أن من آثار هذه القاعدة وفروعها، جواز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه بملجئ، ولا ريب أن وقوع الكوارث الطبيعية إكراه ملجئ للمنكوبين في إتلاف مال غيرهم لحفظ حياتهم، فمن باب أولى جواز نقل أموال زكاة المسلمين إليهم.

7 . 3 . قاعدة المشقة تجلب التيسير:

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: هي التي تنفك عنها أحكام التكاليف الشرعية والتي تكون فوق طاقة المكلفين، أما التي لا تنفك عنها أحكام التكاليف الشرعية أي التي أمر بها الله سبحانه وتعالى بفعلها وجوبا والتي في ظاهرها أنها مشقة للمكلف، لكن في حقيقتها هي حفظ للدين ولحوزة الأمة، كمشقة الجهاد لدفع عدوان الكافرين، وإقامة الحدود التي فيها حفظ لنظام المجتمع، ورجم الزناة التي فيها حفظ للأعراض، وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لجميعها في جلب تيسير ولا تخفيف[54]، إذ لو أثرت لفاتت المصالح التي هي مقصود الشريعة من تقرير تلك الأحكام[55].

وأثر هذه القاعدة يظهر في المصلحة الراجحة في حكم جواز نقل الزكاة إلى المتضررين من وقوع الكوارث الطبيعية، التي تمثل عنوان التكافل بين المسلمين وأنهم كالجسد الواحد وإن فرقتهم الحدود الجغرافية، والجواز هنا مقيد حسب مقدار الضرورة التي يرجع في تحديدها لأهل الاختصاص من العلماء والفقهاء، رفعا للمشقة التي لحقت المنكوبين وسدا لاحتياجاتهم المادية المستعجلة.

الخاتمة:

بعد استعراض القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام زكاة المال ونقلها عند وقوع الكوارث الطبيعية توصلت في هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- **النتائج:**

– دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها يعين المجتهدين على التنزيل الصائب للأحكام في القضايا الفقهية المعاصرة وخصوصا قضايا الزكاة.

– ربط فقه الزكاة بعلم القواعد الفقهية له أهمية كبيرة ويحتاج إلى جهود فقهاء متخصصين لضبطه وفق رؤية منهجية مدروسة.

– الحوادث الطارئة كالكوارث الطبيعية لها أثر بالغ في الأحكام الشرعية ولا يمكن دراسة الأحكام الخاصة بآثار الكوارث الطبيعية إلا في إطار القواعد الفقهية المنظمة للعقل الفقهي زمن النوازل والمستجدات.

– فقه الزكاة يمثل منجما فقهيا مليئا بالأقوال والأدلة الفقهية التي تبرز في مجموعها سماحة الشريعة الغراء، ومراعاتها لجانب التضامن بين المسلمين دون إهمال للحقوق المعنوية والمادية للفقراء.

– للقواعد الفقهية أثر بالغ في اختلاف الفقهاء في حكم زكاة المال عند وقوع الكوارث الطبيعية بين مجيز ومانع.

– جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مسلمين منكوبين وفق ضوابط شرعية أقرها الفقهاء.

- **التوصيات:**

– التوصية بتوسيع الدراسات المتعلقة بأثر القواعد والضوابط الفقهية في فقه الزكاة خصوصا في القضايا المعاصرة.

– التوصية بالعمل على إصدار مدونة قانونية منظمة لفقه الزكاة ضمن إطار القواعد الفقهية الجامعة.

المصادر والمراجع:

1. أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ ـ 2001م .

2. ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة ـ، ط5، 1429هـ ـ 2008م .

3. ابن رجب، عبد الرحمن زين الدين بن أحمد بن الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ السعودية ـ، ط1، 1419هـ .

4. ابن رشد الحفيد، مُحَمَّد بن أحمد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ. 2004م .

5. ابن فارس، أحمد أبو الحسين بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ، 1979م، ص 158.

6. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي:

7. الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار، ط1، 1403هـ. 1983م .

8. المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط 3، 1417هـ، 1997م .

9. عمدة الفقه، تحقيق: حمد ممد عزوز، المكتبة العصرية، دط، 2004م .

10. ابن ماجه، مُحَمَّد أبو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

11. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ. 2002م.

12. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود لشرف الحق العظيم آبادي، المطبعة الأنصارية. الهند.، 1334هـ .

13. إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: مُحَمَّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994.

14. العز ابن عبد السلام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.، ط2، 1414هـ. 1991م .

15. آل بورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية. بيروت. ط4، 1416هـ. 1996م،

16. البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

17. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، ط3، 1424هـ ـ 2003م ـ.

18. الترمذي، أبو عيسى محد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ، ط1، 1996م.

19. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرءان، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، ط1، 1415هـ ـ 1994م ـ.

20. الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت ـ.

21. الرصاع، مُحَمَّد قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المسمى اختصارا بشرح حدو ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ ـ.

22. الزرقا، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم ـ دمشق ـ، ط2، 1409هـ ـ 1989م.

23. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط2، 1425 هـ 2004م.

24. الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ ـ 1985م.

25. السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، باشر تصحيحه جملة من العلماء، مطبة السعادة ـ مصر ـ، دط، دت.

26. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخيمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: بكر أبو زيد، ط1، 1417هـ ـ 1997م، 2\54.

27. الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، ط2، 1403هـ، 1983م، ص58، 60.

28. الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ ـ 1994م .

29. الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، دار القلم ـ دمشق ـ، ط1، 1412 هـ، 1992م .

30. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ـ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة ـ، 1415هـ ـ 1995م .

31. عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، دار ابن القيم، دط، دت.

32. عبد الوهاب البغدادي، أبو ممد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: مُحَمَّد بوخبزة التيطواني المغربي، ط1، 1425هـ، 2004م .

33. الغزنوي، سراج الدين أبي حفص الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ ـ 1986م .

34. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، تحقيق: أمد البردوني ـ إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهر ـ، ط2، 1384هـ ـ 1964م .

35. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، ط2، 1406هـ ـ 1986م .

36. الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، ط1، 1419هـ ـ 1999م .

37. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ، ط1، 1415هـ ـ 1995م ـ.

38. المطرزي، الإمام ناصر بن عبد السيد أبي المكارم أبو الفتح المطرزي الحنفي ، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د ط، د ت.

39. المقري، أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، دط، دت.

40. المنجور، أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، دط، دت.

41. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو مُحَمَّد زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط احاديثه وعلق عليه: مصطفى ممد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ، ط3، 1388هـ ـ 1968م ـ.

42. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث مُحَمَّد علي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، ط1، 1418هـ ـ 1997م ـ.

43. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه لجنة من العلماء، مطبعة التضامن الأخوي ـ القاهرة ـ، ط1، 1344هـ.

الهوامش:

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ، 1979م، ص 158.

[2] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م، 1\23.

[3] الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، 2\510.

[4] الحموي، أحمد بن مُحَمَّد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 105هـ، 1985م، 1\51.

[5] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ، 2004م، 2\965.

[6] المقري، أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، دط، دت، 1\212.

[7] عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، دار ابن القيم، دط، دت، ص162.

[8] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخيمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: بكر أبو زيد، ط1، 1417هـ. 1997م، 2\84.

[9] المطرزي، الإمام ناصر بن عبد السيد أبي المكارم أبو الفتح المطرزي الحنفي ، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د ط، د ت، ص94 .

[10] الرصاع، مُحَمَّد قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المسمى اختصارا بشرح حدو ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص289.

[11] لشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، ط2، 1403هـ، 1983م، 3\58.

[12] ابن قدامة، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط 3، 1417هـ، 1997م، 6\179.

[13] إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: مُحَمَّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994، 6\239.

[14] ندوة إدارة الكوارث الطبيعية، «المقدمة»، المركز الوطني للمعلومات، الجمهورية اليمنية، ص3.

[15] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ . 2004م، 2\9؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية . بيروت .، ط1، 1419هـ . 1999م، 3\91؛ ابن قدامة، عمدة الفقه، تحقيق: حمد ممد عزوز، المكتبة العصرية، دط، 2004م،1\39.

[16] الشيرازي، أبو إسحاق ابرهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، دار القلم . دمشق .، ط1، 1412 هـ، 1992م، 1\459.

[17] الماوردي، الحاوي الكبير 3\104.

[18] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2\9

[19] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية . بيروت .، ط2، 1406هـ . 1986م، 2\3.

[20] ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، رقم: 1790، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب.

[21] الغزنوي، سراج الدين أبي حفص الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ. 1986م، 1\48..

[22] المقري، القواعد 2\495؛ المنجور، أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، دط، دت، 1 \206.

[23] الماوردي، الحاوي الكبير 3\104.

[24] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2\9.

[25] الكاساني، بدائع الصنائع 2\22.

[26] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، باشر تصحيحه جملة من العلماء، مطبة السعادة ـ مصر ـ، دط، دت، 2\174.

[27] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر ـ دمشق ـ، ط1، 1427هـ ـ 2006م، 2\987

[28] المقري، القواعد 2\495.

[29] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه لجنة من العلماء، مطبعة التضامن الأخوي ـ القاهرة ـ، ط1، 1344هـ، 5\345؛ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة ـ، ط5، 1429هـ ـ 2008م، 3\171.

[30] رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود لشرف الحق العظيم آبادي، المطبعة الأنصارية ـ الهند ـ، 1334هـ، رقم: 1568، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2\ص8.

[31] الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير 6\371؛ النووي، المجموع شرح المهذب 5\345.

[32] ابن الملقن، المحتاج 3\364؛ ابن النجار، شرح منتهى الإرادات 3\171.

[33] الكاساني، بدائع الصنائع 2\53.

[34] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، 1\431.

[35] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ ـ 1985م، 1\203.

[36] ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفرائد، 1\159.

[37] أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، رقم 4347، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

[38] ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ ـ 2002م، 1\469؛ الشربيني، مغني المحتاج 4\191؛ المرداوي، الإنصاف 7\171.

[39]النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث مُحَمَّد علي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، ط1، 1418هـ ـ 1997م، 1\531.

[40]المرداوي، الإنصاف 7\172.

[41] النووي، المجموع شرح المهذب 6\225.

[42]القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، تحقيق: أمد البردوني ـ إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهر ـ، ط2، 1384هـ ـ 1964م، 8\167.

[43]أخرجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ـ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة ـ، 1415هـ ـ 1995م، رقم:8828، وقال عنه المنذري في الترغيب، ج2\ص38، رواية الطبراني ورواته ثقات.

[44]أخرجه الإمام أحمد،أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ ـ 2001م، رقم: 17884، مسند الشاميين.

[45] النووي، المجموع شرح المهذب 6\225.

[46] أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، ط3، 1424هـ ـ 2003م، رقم 7372،كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

[47] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرءان، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، ط1، 1415هـ ـ 1994م، 3\172 .

[48]سبق تخريجه

[49]أخرجه الترمذي أبو عيسى محد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ، ط1، 1996م، رقم 649، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء؛ وقال عنه: حديث حسن.

[50] الشيرازي، المهذب 1\318.

[51] ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع 2\679.

[52] الشربيني، مغني المحتاج 4\191.

[53] آل بورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية ـ بيروت ـ ط4، 1416هـ ـ 1996م، ص242

[54] الزرقا، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم ـ دمشق ـ، ط2، 1409هـ ـ 1989م،ص 157.

[55]العز ابن عبد السلام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ، ط2، 1414هـ ـ 1991م، 2\9.